عوارض ركود الدعوى المدنية

الدكتورة: أصالة كيوان*

(تاريخ الإيداع 8 / 3 / 2021. قُبِل للنشر في 9 / 5 / 2021)

□ ملخّص □

عوارض سير الدّعوى المدنيّة هي أحداث أو وقائع تتعرّض لها الدعوى من الناحية الشكلية وقبل الدخول في الموضوع، وتؤدّي إلى وقف السّير في الدّعوى أو تعطيلها مؤقّتاً. فهناك عوارض معيّنة تطرأ على الدّعوى المدنيّة، فتجعلها في حال ركود مؤقّت تمنع سيرها نحو غايتها المنشودة، هذه العوارض بعضها يرجع إلى إرادة الخصوم، وهذا مظهر من مظاهر مبدأ سيادة الخصوم على الدّعوى المدنيّة، وبعضها يرجع إلى نصّ القانون أو تقدير القاضي. كما أنّ قسماً من هذه العوارض يرجع إلى أسباب لا إراديّة تقع دون أن يكون للخصوم يد في وقوعها، أو قدرة على دفعها؛ كالوفاة، أو فقد الأهليّة، أو زوال صفة الممثّل القانوني.

الكلمات المفتاحيّة: الدّعوى المدنيّة– وقف الخصومة – انقطاع الخصومة– الوقف القضائي– فقدان الأهليّة.

* مدرس – القانون الخاص – كلية الحقوق– جامعة الشام الخاصة – اللاذقية – سورية.
a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

The Symptoms Of The Stagnation Of The Civil Case

Dr. Asala Kewan*

(Received 8 / 3 / 2021. Accepted 9 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

Symptoms of the progress of the civil case are events or facts that the lawsuit is exposed to in terms of form and before entering into the matter, and which lead to the suspension or temporary suspension of the proceeding in the case. There are certain symptoms that occur in the civil case, which make it in a state of temporary stagnation that prevents it from moving towards its desired goal

Also, some of these symptoms are due to involuntary causes that occur without the litigants having a hand in their occurrence, or the ability to push them. Such as death, loss of capacity, or loss of legal representative status

Key words: civil action - cessation of litigation - interruption of litigation - judicial suspension - loss of eligibility.

***Assistant Professor - private law- Faculty of Law- ASPU- Al Sham Private University- lattakia – Syria.**

Email : a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

مقدّمة:

إذا ما كان حق التقاضي مصوناً وتكفله الدولة للأفراد، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا تكون بطريقة عشوائية غير منظمة، وإنما تجب ممارسته وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المشرّع في هذا الشأن. وسبيل المشرّع في ذلك هو تنظيمه فكرة الدعوى التي جعلها الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق الموضوعية.

فالدعوى تمر بثلاث مراحل رئيسة، تمثل تدرجاً منطقياً في تحقيق غايتها، المرحلة الأولى هي مرحلة المطالبة القضائية، تليها مرحلة المرافعة، ثم تنتهي بمرحلة الحكم، وخلال هذه المراحل تتابع إجراءاتها تتابعاً زمنياً دقيقاً، وتتسلسل تسلسلاً منطقياً لإحداث النتيجة التي أنشئت من أجلها، وهي صدور الحكم في موضوعها.

غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها، بل تطرأ عليها وقائع أو أحداث تعوق سيرها نحو غايتها المنشودة، وتؤدي إلى وقف السير في الدعوى، أو تعطيلها مؤقتاً، أو زوالها دون أن يتم الفصل في موضوعها.

ومن خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[1] نجد أن هذه العوارض على نوعين: نوع يؤدي إلى ركود الخصومة ومنع السير فيها، ونوع يؤدي إلى انقضائها دون الحكم في موضوعها، ويتمثل النوع الأول في وقف الخصومة وانقطاعها والتنازل عنها بينما يتمثل الثاني في التنازل عن الحق موضوع الدعوى، وسنقصر بحثنا على النوع الأول فقط.

أهمية البحث و أهدافه:

يعدُّ قانون أصول المحاكمات المدنية همزة الوصل بين المواطن والمحاكم المدنية على اختلاف أنواعها. ولأن قانون أصول المحاكمات المدنية السورية قد أفرد لموضوع عوارض سير الدعوى المدنية العديد من نصوصه القانونية، وجدنا من المهم والمناسب لكل العاملين في الجانب القانوني من قضاة ومحامين وطلاب أن نقوم بتحليل هذه المواد القانونية والبحث في الإشكاليات التي قد تثار في هذا الموضوع من أجل الوصول إلى معلومات شاملة عن موضوع عوارض سير الدعوى المدنية. ولأن الموضوع يحتاج إلى شرح مطول سنقتصر في هذه المقالة على عوارض ركود الدعوى المدنية.

منهجية البحث:

سنعتمد على المنهج الوصفي التحليليّ؛ وذلك بتحليل عناصر المعلومات التي وردت في متون النّصوص القانونيّة والاجتهادات القضائيّة والمؤلّفات والبحوث الحقوقيّة ذات الصّلة، ومراجعة هذه المعلومات بهدف الوصول إلى نتائجَ صحيحةٍ وإجاباتٍ واضحةٍ عن موضوع البحث.

وقد حرصنا على تبسيط الموضوع، والابتعاد ما أمكن عن التفرعات الفقهيّة والخلافات النظريّة، فراعينا الناحية العمليّة التي تهمّ رجل القانون، فبحثنا الموادّ القانونيّة على ضوء الأحكام الصادرة عن المحاكم السورية من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: وقف السير في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي

المطلب الثاني: الوقف القانوني والقضائي

المبحث الثاني: قطع السير في الدعوى المدنية.

[1] – **قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.**

المطلب الأول: أسباب انقطاع الخصومة

المطلب الثاني: آثار انقطاع الخصومة

المبحث الأول:

وقف السير في الدعوى المدنية

وقف السير في الدعوى يكون باتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقي)، أو بقوة القانون (الوقف القانوني)، أو بقرار المحكمة (الوقف القضائي). وسنناقش هذه الأحوال بالترتيب الآتي:

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي

نصّت المادة 164 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أن: " **للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر**". ومن خلال استقراء نص هذه المادة القانونية نجد أنه لا بد لوقف الخصومة الاتفاقي من توافر ثلاثة شروط أساسية؛ وهي:

1-اتفاق الخصوم أو وكلائهم في الدعوى على وقف السير فيها:

إن وقف الخصومة لا يتم إلا بناء على اتفاق جميع أطراف النزاع، فإذا عارض أحد الخصوم وقف الخصومة فلا يجوز للمحكمة أن تقرر الوقف وإن كان الخصم المعارض لا يتمتع بصفة طرف أصلي في النزاع؛ كأن يكون مثلاً متدخلاً في الدعوى[1].

ونعتقد أن هذا الشرط يتماشى مع الهدف الأساسي الذي قصده المشرّع من السماح للخصوم بوقف الدعوى، فالمشرّع أعطاهم فرصة لكي يعيدوا حساباتهم ومشاوراتهم واتصالاتهم بعيداً عن ساحة الخصومة، فقد يصلون من خلال الحوار والنقاش وتدخل أهل العقد والحل إلى حل ودي بصدد النزاع المثار، فيكسبون من خلال ذلك سمعتهم وعلاقاتهم وربما ثقة بعضهم ببعض مرة أخرى[2]. فالوقف الودي للخصومة هو هدنة تتوقف خلالها إجراءات الدعوى، ولذلك يستلزم هذا الوقف موافقة جميع الخصوم في الدعوى.

2-لا يجوز أن تزيد مدة وقف الخصومة على ستة أشهر:

والحكمة من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف خلالها هي النأي بهذا الوقف عن أن يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم[3]، ولكن نلاحظ من خلال المادة 164 السابقة أنه ليس هناك ما يمنع بعد استئناف السير في الدعوى من الاتفاق على إيقافها مرة أخرى؛ فنص هذه المادة لا يمنع تجديد الوقف الاتفاقي.

ونجد من الآراء الفقهية ما يؤيد السماح بهذا التجديد بقوله: " على أنه يجوز بحسب رأينا للخصوم تجديد هذه المدة بعد انقضائها، فإذا اتفق الطرفان على وقف الخصومة مدة ستة أشهر وانتهت هذه المدة وسجلت الدعوى من جديد في سجل الدعاوى القائمة وعينت لها جلسة، فيحق للخصوم أن يطلبوا من جديد من المحكمة وقف الخصومة مرة ثانية"[4]. في حين نجد آراء أخرى لا تمانع في تكرار الوقف، ولكن تشترط أن يكون إجمالي مدة الوقف هو ستة أشهر؛ نذكر

---

[1]- أنطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، جامعة دمشق2002، ص437.

[2]- أنطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص436.

[3] - أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، مصر، (د. ن) 1983، ص581.

[4] - أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص437.

منها: " بعد استئناف الخصومة من الوقف لا يمنع من إعادة الطلب ووقفها مرة أو مرات أخرى، والشرط الوحيد هو أن لا تزيد المدة الإجمالية على ستة أشهر حتى لا يطول أمد التقاضي وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم"[1].

ونحن نعتقد بصحة الرأي الثاني؛ لأن الحكمة من تحديد مدة الوقف الاتفاقي تناقض جواز تكراره غير مرة في الدعوى الواحدة، ولذلك نقترح على المشرّع السوري إعادة صياغة نص المادة (164ق.أ)، والنص فيها على عدم جواز وقف الدعوى اتفاقاً أكثر من مرة واحدة.

3-إقرار المحكمة الاتفاق الذي حصل بين الخصوم:

هل يكفي مجرد اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى لكي يقترن هذا الاتفاق مباشرة بإقرار المحكمة له، أم للمحكمة السلطة في قبول هذا الاتفاق أو رفضه؟

بالعودة إلى نص المادة (164ق.أ) لا نجد إجابة عن هذا السؤال، لذلك سنعرض بعض الآراء الفقهية التي ناقشت سلطة المحكمة في إقرار الاتفاق على وقف السير في الدعوى. فيرى بعض الفقهاء أنه: " يتعين على المحكمة الاستجابة لهذا الاتفاق. ولا تملك أن ترفض الموافقة على ذلك، وحجتهم في ذلك أن الدعوى لا تزال ملكاً لأطرافها وهم أدرى بمصالحهم، ويكفي تدخل المشرّع بتحديد الحد الأقصى للمدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى خلالها"[2].

في حين يرى فريق ثاني أن: " للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الاتفاق على الوقف فلها أن ترفض إقراره إذا تبين لها أن طلب الوقف إنما يرمي إلى إطالة أمد النزاع أو أن المرحلة التي وصلتها الإجراءات لا تبرر الوقف أو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"[3].

ونحن نعتقد بصحة هذا الرأي؛ لأن القول إن المحكمة لا تملك إلا الاستجابة لاتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى هو قول يتجاهل السلطة التقديرية للقاضي والدور الإيجابي له في توجيه الدعوى بما يساعد على انتظام سيرها وحسن إدارتها ويكفل حسمها بسرعة وعدالة.

المطلب الثاني: الوقف القانوني والقضائي

سنناقش الوقف القانوني أولا ثم الوقف القضائي كما يأتي:

أولاً: الوقف القانوني: توقف الخصومة بقوة القانون في الأحوال التي نص فيها على هذا الوقف، حيث توجد أسباب معينة وجد المشرّع أنه من العدل أن توقف جميع إجراءات الخصومة، ورفع يد المحكمة عن اتخاذ أي إجراء خلال مدة الوقف، وعدَّ كل إجراء يتم خلال الوقف باطلاً ولا يرتب أي أثر. والوقف القانوني للخصومة لا يحتاج إلى حكم أو موافقة المحكمة أو الخصوم، بل يترتب بمجرد قيام سبب من الأسباب التي نص القانون على أنها تؤدي إلى وقف الخصومة[4].

وسنناقش من أحوال الوقف القانوني حال وقف الدعوى بسبب رد القاضي، ووقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، كما يأتي:

---

[1] – **واصل، محمد، مرجع سابق، ص504.**

[2] – **الدليمي، أجياد تامر نايف، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان2008، ص42.**

[3] – **عمر، نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 438.**

[4] – **واصل، محمد، مرجع سابق، ص506.**

1- وقف الدعوى بسبب رد القاضي:

إن أهم صفة يجب أن تتوافر في القاضي هي الحياد. وقد يخرج القاضي عن حياده لأسباب وعوامل عديدة تتعلق به أو بأفراد عائلته، ولذلك أوجد المشرّع أصول رد القضاة، وهي عبارة عن وسيلة منحها القانون للمتخاصمين لاستبعاد القاضي الذي لا تتوافر فيه شروط الحياد اللازم للحكم[1]. ولم يشأ المشرّع أن يترك للخصوم تقدير الأسباب التي يجوز معها رد القاضي، بل عدد هذه الأسباب بصورة الحصر في المادتين 175-176 من قانون أصول المحاكمات المدنية بالترتيب الآتي:

1- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

بحيث يكفي وجود قرابة بين القاضي وأحد الأطراف المتخاصمة حتى الدرجة الرابعة حتى يكون سبباً موجباً لطلب الرد ولو لم يكن للقاضي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

2- إذا كان له أو لزوجه ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوج أحد الخصوم.

نلاحظ في هذا السبب أن المشرّع أكد وجوب قيام خصومة مع أحد الطرفين في أثناء قيام الدعوى المطلوب رد القاضي بها. أما في قانون أصول المحاكمات السابق فقد اكتفى المشرع بوجود دعوى سابقة بين القاضي وبين أحد الخصمين خلال خمس السنوات السابقة للسنة التي تنظر فيها الدعوى المطلوب الرد بشأنها[2].

3_ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه.

بحيث يكفي أن يكون قد سبق للقاضي أن كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً لأحد الخصوم، و لو كان تاريخ الوكالة أو الوصاية يرجع إلى عهد بعيد، ليجوز طلب رده0 فإذا سبق للقاضي مثلاً أن عمل في مجال المحاماة قبل تعيينه، يكون معرضاً للرد في كل دعوى يكون فيها أحد الخصوم موكلاً قديماً له.

4_ إذا كان له أو لزوجه، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة.

كما لو كانت الزوج شريكاً في الشركة التي أقيمت دعوى تصفيتها أمام زوجها القاضي.

5 _ لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، وإذا وقع الزواج أو المصاهرة في أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتنحى ويقدم طلباً بنقله.

6_ إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

نعتقد أن هذا السبب هو تكرار للسبب الأول أو تعديل لصياغة السبب الأول، ولذلك نقترح حذفه.

7_ إذا كان قد سبق للقاضي أن نظر في الدعوى واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى، أو كان قد ترافع عن أحد الخصوم فيها، أو كان خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.

لكي يتمتع القاضي بالحياد الكامل فلا يجوز أن يكون قد سبق له أن اتخذ في الدعوى في مرحلة سابقة قراراً يشف عن رأيه في ما يمكن أن يحكم في الدعوى، أو كان محامياً أو وكيلاً عن أحد الخصوم، أو خبيراً في الدعوى ذاتها، ولا أن

[1] – **أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص 421.**

[2] – **المادة 174 من قانون أصول المحاكمات الملغى الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953.**

يكون أحد المتخاصمين قد اختاره حكماً في الدعوى لأن الحكم المختار يكون في الحقيقة وكيلاً للشخص الذي اختاره، كذلك لا يجوز أن يكون القاضي شاهداً سابقاً في الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي[1].

8- إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ونعتقد أن هذا البند قد ورد بشكل خاطئ لأنه تكرار للسبب الرابع، لذلك نقترح إلغاءه أو تعديله على الشكل الآتي " **إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج**"، فإذا كانت المصلحة مباشرة كما لو كان خصماً في الدعوى أو شريكاً لأحد الخصوم في الحق موضوع النزاع فإن هذا من أسباب عدم الصلاحية وليس فقط من أسباب الرد.

9- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ولا شك في أن رابطة الخطوبة وما ينشأ عنها من مودة قد يؤديان إلى خروج القاضي عن تجرده وحياده، لذلك أجاز القانون للخصم الآخر أن يطلب رد القاضي إذا ثبت له أن خصمه خطيب القاضي.

10- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

كان المشرّع السوري، في ظل قانون أصول المحاكمات الملغى[2]، يطلب أن تكون العداوة بين القاضي وأحد المتداعين عداوة شديدة، ويقصد بالعداوة الشديدة:" قيام مبرر يورث الحقد والضغينة في نفس القاضي لعلاقة سابقة بينه وبين أحد المتداعين، من شأنها أن تشكك في صفة الحياد والتجرد التي يجب أن يتحلى بها القاضي، ويعود للمحكمة الناظرة بطلب الرد تقدير ما إذا كانت هذه العلاقة تورث في نفس القاضي العداوة الشديدة أم لا"[3].

أما بعد صدور قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016 فنلاحظ أن المشرع اقتصر على العداوة البسيطة لرد القاضي، فحتى لو كانت العداوة بسيطة بين الطرفين فقد أوجب المشرع الرد، وذلك مخافة خروج القاضي عن تجرده وحياده.

11- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

لأن الحَكَم المختار حقيقة يكون وكيلاً للشخص الذي اختاره، ومن الطبيعي أن تثير هذه العلاقة شبهة تحيز القاضي للخصم الذي كان حكماً عنه. والمادة 77 من قانون السلطة القضائية قد منعت على القاضي أن يكون حكماً سواء أكان النزاع معروضاً على المحكمة أم لا.

12- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه.

ونلاحظ في هذا السبب أن المشرّع أجاز رد القاضي ليس فقط بسبب وجود عداوة شديدة، بل لوجود مودة قوية بينه وبين أحد الخصوم أيضاً؛ لاشتراك السببين في العلة، وهي خروج القاضي عن حياده وتجرده في الحالين، فمن الطبيعي أن الشخص الذي تعتاد المؤاكلة معه أو قبول هديته تكون علاقتك به يشوبها نوع من عدم الحياد والتجرد الذي يتوجب على القاضي التمتع به.

---

[1] – **أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص425.**

[2] – **الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 عام 1953.**

[3] – **أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص425.**

2- وقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

3-جاء في نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[1] أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

وفي نص المادة 89 من قانون البينات السوري: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة".

ومن خلال نص المادتين السابقتين نستنتج أن الدعوى العامة في حال رفعت أمام القضاء الجزائي، ورفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، يجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، ويتقيد القاضي المدني بحكمه فيما كان يجب أن يحكم بها القاضي الجزائي لو رفعت الدعوى أمامه.

أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ولم ترفع الدعوى الجزائية إلى القضاء الجزائي، فيمكن للقاضي المدني إصدار حكمه دون التقيد بما يمكن أن يحكم به القاضي الجزائي لو رفعت الدعوى أمامه. ويجب على القاضي المدني أن يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع دون القانون، إلا أنه لا يتقيد به في جميع الوقائع بل في الوقائع التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، فيوجد قيدان على القاضي المدني[2].

أ- القيد الأول: لا يتقيد القاضي المدني إلا بما فصل فيه الحكم الجزائي من وقائع.

فلا يتقيد القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي تضمنه الحكم الجزائي. لأن هذا التكييف يعتمد على القانون الذي يطبقه القاضي وهو يختلف باختلاف موضوع الدعوى.

ب_ القيد الثاني: لا يتقيد القاضي المدني إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً.

لا يعدُّ تقيد القاضي المدني بالوقائع مطلقاً، وإنما يقتصر على ما كان فصله فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، أما إذا فصل القاضي الجزائي في وقائع لم يكن فصله فيها ضرورياً فلا يتقيد به القاضي المدني. وطبعاً يجب أن يكون الحكم المقيد للقاضي المدني حكماً جزائياً قطعياً، سواء أصدر هذا الحكم عن المحاكم العادية أم صدر عن المحاكم العسكرية، أما الأحكام والقرارات التحضيرية فلا عبرة لها[3].

ثانياً: الوقف القضائي:

نصت الفقرة أ من المادة (165ق.أ) على ما يأتي: " أ- في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم".

ويستفاد من هذا النص أن وقف الخصومة قضائياً يكون في حالين؛ الأولى: عندما ينص القانون على وقف الخصومة وجوباً أو جوازاً، والأخرى: أن تقرر المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم وقف الدعوى إذا كان الحكم في موضوعها يستلزم حتماً الفصل في مسألة أخرى[4].

---

[1] – الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2004

[2]– عبد الدائم، أحمد، النظرية العامة للالتزام ج1، منشورات جامعة حلب، 2006، ص316.

[3]– السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص9.

[4] - أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص437.

ولا يعد طلب وقف الخصومة في الدعوى إلى حين الفصل في مسألة أخرى طلباً جديداً، لأن الطلب الجديد الذي لا يجوز قبوله أول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية هو الذي يكون من شأنه إدخال تغيير على موضوع الدعوى، أو يهدف إلى تغيير في صفة الخصوم وهو غير متوفر في طلب وقف الخصومة في الدعوى، لذا يمكن أن يتم الوقف القضائي أمام محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية على حد سواء[1]. وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها: " إن طلب وقف الخصومة في الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى ضرورية في الدعوى الموقوفة لا يعتبر طلباً جديداً"[2].

المبحث الثاني:

انقطاع السير في الدعوى

لا بد في الدعوى المدنية من وجود المدَّعي والمدَّعى عليه، ويجب أن يكونا متمتعين بالأهلية اللازمة للتقاضي، فإذا فقد أحدهما هذه الشروط في أثناء السير في الدعوى، وجب حتماً انقطاع الخصومة حتى يتوافر الشرط الناقص، فانقطاع الخصومة هو إذاً وقف السير في الدعوى بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع[3]. وأما أسباب انقطاع الخصومة فقد نصت عليها المادة (166 ق.أ) بقولها: " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن القانون قد حدد أسباب انقطاع الخصومة على سبيل الحصر. وبناء عليها لا يجوز للمحكمة أن تقرر انقطاع الخصومة بسبب غير هذه الأسباب الثلاثة، ولذلك لا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل أحد المتخاصمين ولا بعزله أو اعتزاله، بل تمنح المحكمة أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله لتعيين وكيل آخر.

هذه الأسباب الثلاثة سنناقشها بالترتيب، لنناقش من ثم آثار انقطاع الخصومة كما يأتي:

المطلب الأول: أسباب انقطاع الخصومة

أولاً: وفاة أحد الخصوم

يقضي المبدأ القانوني أن الخصومة لا تقوم إلا بين من يتمتعون بالشخصية القانونية، وأن الشخص الطبيعي لا يتمتع بها إلا من تاريخ ولادته حياً، وتنتهي بوفاته، وهذا يعني أن الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء من البشر. فلذلك إذا أقيمت الدعوى على شخص متوفى فإن الخصومة تكون معدومة، ولا يمكن أن ترتب أثراً، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها: " الوفاة قبل الدعوى تمنع سماعها وترتب بطلان الحكم الصادر فيها ويعتبر انقطاع الخصومة موجوداً ولو لم يطلبه أحد. فصحة الخصومة من النظام العام. وإن عدم علم المحكمة أو الخصم بالوفاة لا يزيل أثر البطلان والتمسك به، لأن الانقطاع بسبب الوفاة يعتبر موجوداً ولو لم يطلبه أحد الخصوم"[4].

---

[1] – **واصل، محمد، مرجع سابق، ص508.**

[2] – **(محكمة النقض أساس 716 قرار 405 تاريخ 1978/3/30) شمس، محمود زكي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بالقانون رقم 2010 المجلد 3، مطبعة الداودي، دمشق2010، ص2030.**

[3] – **أنطاكي، رزق الله، مرجع سابق، ص441.**

[4] – **(نقض رقم أساس 1279 قرار 17 تاريخ 1980/11/25)، شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص212.**

ثانياً: فقد أحد الخصوم لأهلية التقاضي

يؤدي فقد أهلية أحد الخصوم في الدعوى مهما كان اسمه في الخصومة (مدّعياً، أو مدّعى عليه، أو متدخّلاً، أو مدخلاً) إلى انقطاع الخصومة بقوة القانون، وبطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد تحقق الحال[1]. وفقد الأهلية يكون بسبب عارض من عوارضها التي تؤثر في قدرة الإنسان على الدفاع عن حقوقه فيها إذا كان هو الذي يباشرها بذاته، لأن الغاية من الانقطاع هي المحافظة على مصلحة هؤلاء الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم[2].

ثالثاً: زوال صفة من يمثل أحد الخصوم

يمثل الخصوم في أحيان كثيرة أشخاص ينوبون عنهم قانوناً أو قضاء أو اتفاقاً، كتمثيل الولي أو الوصي عن القاصر، وتمثيل الوكيل القضائي أو القيم على المعتوه والمجنون والغائب. ولكن هل تستمر هذه الصفة في التمثيل إذا بلغ الصغير سن الرشد أو إذا زال عارض الأهلية أو عاد الغائب، أو إذا انتهت الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة لأي سبب آخر؟ فالمبدأ القانوني يقضي أنه في هذه الحال تزول الصفة عن الممثل، فلا يعود صالحاً لتمثيل من ينوب عنه أمام القضاء، وفي الوقت نفسه تنقطع الخصومة إلى حين تبليغ الشخص المعني أو الشخص الجديد الذي أصبح قيّماً عليه كي يباشر بنفسه أو بوكيل عنه إجراءاتها وتمثيله تمثيلاً صحيحاً[3].

وتجدر الإشارة إلى أن بلوغ القاصر سن الرشد واستمرار من ينوب عنه في تمثيله أمام القضاء، دون اعتراض منه أو بموافقته، لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة؛ لأن النيابة تحولت في هذه الحال من نيابة قانونية أو قضائية إلى نيابة اتفاقية، وتبقى الصفة في التمثيل صحيحة[4]. لأن الهدف من فكرة انقطاع الخصومة هو حماية الطرف الذي لم يعد بإمكانه تمثيل نفسه أو الدفاع عنها، وعليه فإن تحقيق هذه الغاية بوسيلة أخرى لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: آثار انقطاع الخصومة

بين المشرّع الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة في المادة (168ق.أ) بقوله: " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع ". ومن هذا النص يتضح لنا أن انقطاع الخصومة يترتب عليه أثران:

الأثر الأول: وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم.

فإذا صدر حكم بالقضية وبلِّغ إلى المحكوم عليه وتوفي هذا الأخير، فإن ميعاد الطعن ينقطع، ولا بد عندئذٍ للمحكوم له من تبليغ الحكم إلى أحد الورثة، هذا ما أكدته محكمة النقض في قرارات متعددة نذكر منها: " إن وفاة أحد الخصوم لدى محكمة الاستئناف يوجب انقطاع الخصومة، وعلى الخصم الآخر تبليغ مذكرة الدعوة إلى وارث الخصم المتوفى، ولا يجوز شطب الاستئناف قبل دعوة الورثة لممارسة حقهم في الدفاع"[5].

---

[1] – " كل الإجراءات التي تحصل من وقت قيام سبب انقطاع الخصومة إلى وقت الرجوع إلى الدعوى باطلة "، (نقض رقم715 أساس 1132 تاريخ 1976/7/27)، شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص2121.

[2] – سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص124.

[3] – واصل، محمد، مرجع سابق، ص523.

[4] – (النقض رقم أساس 451 قرار 96 تاريخ 1978/2/8)، شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص2122.

[5] – (نقض رقم 500 تاريخ 1963/10/30)، شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص2131.

" إن وفاة المستأنفة أثناء نظر الاستئناف يجعل الخصومة مقطوعة، ويرتب وقف جميع مواعيد المرافعات وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[1].

فكل إجراء يتم بعد حصول سبب الانقطاع يعد باطلاً، كما يعد باطلاً الحكم الذي يصدر في أثناء الانقطاع، فإذا استمعت المحكمة إلى شهود بعد وفاة أحد الخصوم أو زوال أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، أو قامت بمعاينة الشيء المتنازع عليه، كانت هذه الإجراءات باطلة، ولكن هذا البطلان هو بطلان نسبي، بمعنى أنه لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع انقطاع الخصومة لمصلحته. فلا يجوز إذن للخصم الآخر طلب البطلان، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويسقط حق التمسك بالبطلان إذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمناً. هذا ما أكدته محكمة النقص بقولها: " إن بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع هو بطلان نسبي، أي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع الانقطاع لحماية مصلحتهم"[2].

وتستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع بناءً على طلب أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة التكليف بالحضور إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته. أما إذا حصل سبب الانقطاع في أثناء تأجيل الدعوى، فتستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها[3].

خاتمة:

بعد مناقشة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والاطلاع على بعض الاجتهادات القضائية، وجدنا أن عوارض ركود الدعوى المدنية تتجسد بالوقف والانقطاع، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، سوف نعرض أهمها كما يأتي:

النتائج و المناقشة:

1-يشترط لوقف الدعوى اتفاقاً اتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها، فلا يجوز وقفها بموافقة بعض الخصوم دون بعضهم الآخر.

2-يشترط لوقف السير في الدعوى، واعتبارها مستأخرة للفصل في المسألة الأولية التي تثار في أثناء نظر الدعوى، أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى، وأن يكون الفصل فيها مما يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى ويدخل في اختصاص جهة أخرى.

3-إن الدعوى التي يعتريها سبب من أسباب الوقف تعد راكدة؛ أي معطلة السير، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة وقفها، وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف، أو زوال سببه، يكون باطلاً.

4-تنحصر الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه .

---

[1] – **(نقض رقم أساس 279 قرار 275تاريخ 1980/11/25)، شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص2124.**

[2] – **(نقص قرار أساس 451 قرار 96 تاريخ 1987)، شمس، محمود زكي، مرجع سابق، ص2122.**

[3] – **المادة 169 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.**

5-إن جميع أسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع، وتعطل إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا قرر المشرّع أن الانقطاع لا يقع إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فقيام سبب الانقطاع في هذه المرحلة لا يؤثر في حقوق الدفاع.

الاستنتاجات و التوصيات:

1-نقترح إعادة صياغة نص المادة 164 من قانون أصول المحاكمات المدنية بما ينسجم مع الغاية التي يهدف إليها المشرّع السوري من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها، وهي النأي بالوقف الاتفاقي من أن يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم، لذلك نقترح أن يكون نص المادة 164 على النحو الآتي:

" **للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر مرة واحدة فقط** ".

2_ نقترح إلغاء الفقرة 6 من نص المادة 175؛ لأنها تكرار للفقرة أ من المادة نفسها كما نلاحظ:

الفقرة 1- " **إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة**".

الفقرة 6- "**إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة**".

3_ نقترح إلغاء الفقرة أ من نص المادة 176 (ق. أ)؛ لأنها تكرار للفقرة 4 من المادة 175 كما نلاحظ:

الفقرة أ من المادة 176 تنص على أنه: " **إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج**".

الفقرة 4 من المادة 175تنص على أنه: " **إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة**".

أو نقترح تعديل الفقرة أ على النحو الآتي: " **إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج**".

References:

1- Istanbulli, Adib; Shafiq Tohme, Legalizing the Principles of Syrian Trials in Civil and Commercial Matters, The Legal Library, Damascus 1994.
2- Al-Dulaimi, Ajyad Thamer Nayef, The Symptoms of the Civil Case (A Comparative Study), Al-Hamid House for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
3- Al-Nimr, Amina Mustafa, The Fundamentals of Civil Procedures, University House, Beirut, 1988.
4- Al-Sanhouri, Abd Al-Razzaq, Mediator in Explaining Civil Law, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
5- Abu Al-Wafa, Ahmed, The Fundamentals of Civil Trials, University House, Egypt 1983.
6- Saad, Ibrahim Naguib, Special Judicial Law Part 1, Al Maaref Establishment, Alexandria 1973.
7- Shams, Mahmoud Zaki, Explanation of the Code of Civil Procedure, amended by Law No. 2010, Volume 3, Al-Daoudi Press, Damascus 2010.
8- Abdul-Daem, Ahmad, The General Theory of Commitment Part 2, Provisions of Commitment, University of Aleppo Publications 2006.
9- Omar, Nabil Ismail, Judge's discretionary authority in civil and commercial matters, Al Maarif facility, Alexandria 1984.
10- Wasel, Muhammad, The Fundamentals of Civil Trials, Part 1, Damascus University, 2011.